

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن
الإعفاء من ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على
الجمعيات التعاونية

حيث أن العمل بالمصلحة أستقر على شمول الإعفاء الوارد بالمادة (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٤٠) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ لنوعى ضريبة الدمغة النوعية والنسبية على ضوء ما صدر من أحكام قضائية وفتاوى مجلس الدولة فى هذا الشأن.


وحرصا من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين هذه الجمعيات وجهات التعامل وحسبا للمشكلات المثارة فى هذا الشأن تنبه المصلحة إلى ما يلى:

١- شمول الإعفاء الوارد بالمادة (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٤٠) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ لنوعى ضريبة الدمغة النوعية والنسبية.

٢- على مأمورية الضرائب المختصة متابعة التحقق سنويا من توافر الشروط المقررة بالمواد (٢٤) و (٢٦) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمواد (٥) و (٤٠) و (٤٦) و (٥٧) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ على الجمعيات التعاونية التى تقع فى نطاق اختصاصها وهى:

أ- أن الجمعية لا تتعامل إلا مع أعضائها وفى حالة تعاملها مع غير أعضائها يكون تعاملها فيما يفيض عن حاجتهم [مادة (٤٦) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥].

ب- أن تكون مواد المناقصة أو الممارسة الموردة هى من الفائض عن حاجة أعضاء الجمعية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ج- أن يكون البيع تم طبقاً لقرار مجلس إدارة الجمعية بالشروط الواردة بقانونى التعاون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ و ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

د- أن قرار مجلس الإدارة سالف الذكر يتم الموافقة عليه من الجهة الإدارية المختصة [الاتحاد التعاونى المركزى].

هـ- عدم مخالفة الجمعية الغرض الأساسى الذى أنشئت من أجله والمنصوص عليه فى النظام الداخلى [مادة (٥) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥].

و- يتعين على الجمعية فى حالة مباشرة عمل خارج المنطقة المصرح بها للعمل فيها الحصول على ترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بعد إسناد العملية للجمعية وليس عند الانتهاء منها [المادة (٥٧) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والبند ثانياً من القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمنظم للنظام الداخلى للجمعية].

٣- وفى جميع الأحوال على المأمورية المختصة إثبات الإعفاء الضريبى بالبطاقة الضريبية للجمعية مؤقتاً إلى أن يتم الفحص والتحقق من التزامها أو عدم التزامها بشروط الإعفاء الضريبى السابق الإشارة إليها.

٤- على كافة الوحدات التابعة للمصلحة ضرورة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛

صدر فى: ١٤/٤/٢٠٠٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية